الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل الحمد للّه ،

مجلس تنازع الإختصاص

القضيّة عدد : **251**

تاريخ القرار : **6**جويلية **2009**

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية بقابس تحت عدد **1722** بيـــــن :

نور الدين بن السنوسي الثابتي قاطن بحي التربية والأسرة بقابس ينوبه الأستاذ المنجي بوكريبة المحامي الكائن مقره بنهج علي الجمل عدد **40** قابس.

من جهـــــة

والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، مقرها الاجتماعي بنهج سليمان بن سليمان المنار تونس، في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بقابس، ينوبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي المحامي بقابس.

من جهـــة أخرى

بعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر بتاريخ **16** مارس **2009** عن المحكمة الإبتدائية بقابس تحت عدد **1722** والقاضي بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السّيد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس التنازع .

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

I من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعى عن طريق الأستاذ منجي بوكربية، أمام المحكمة الإبتدائية بقابس عارضا أن على ملكه جميع العقار المعدّ للسكنى الكائن بقابس تضرّر نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للشرّكة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ورغم طلب إصلاح العطب إلا أن الشركة لم تقم بأي إجراء فانتدب خبيرا لتقدير قيمة الأضرار، طالبا إلزام الشركة بدفع التعويضات المقررة اتفاقا، وسجّلت قضيّة لدى المحكمة الإبتدائية بقابس تحت عدد **1722**.

وحيث بعد نشر القضيّة بعدّة جلسات تحضيريّة حضر نائب الشرّكة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكرّة مستقلّة، اطّلع عليها الخصم، وطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص، قولا إن ما قامت به الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه إنما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهّده المحكمة الإداريّة بالإختصاص، فقضت المحكمة الإبتدائية بتاريخ **16** مارس **2009** بإرجاء النّظر وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الناحية بقابس مستوفية لشروطها الشكلية طبق ما يقتضيه الفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى إختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرّب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التابعة لها.

وحيث ينص الفصل الأوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد **16** لسنة **1975** بتاريخ **31** مارس **1975** أن قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها يتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث ينص الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** ، المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص على أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972**.

وحيث لئن كانت الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه مؤسسة عمومية مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العموميّة غير الإدارية التي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرخ **21** سبتمبر 2004 مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد **2179** لسنة **2006** المؤرخ في 2 أكتوبر **2006** فإن المهام الموكولة اليها تتزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة.

وحيث أن الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عما نسب للشركة المطلوبة من تقصير في صيانة قنوات توزيع المياه التي في عهدها في إطار تنفيذها لمرفق عام ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية وهوما من شأنه أن يجعل اختصاص النظر في هذه المنازعة معقودا لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس ان النّزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **6** أفريل **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حماد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	علي كحلون	صباح إسماعيل